١٥٦/٤/١ للولي ترك الصبي بمدرسة لتعليمه ما ينفعه بأجرة وكذا تركه بدكان لتعلم صنعة وله تجهيز الصغيرة عند زواجها بما يليق بها من حلي ولباس وفرش على المعتاد في البلد

١٥٨/٤/١ للولي غير الحاكم وأمينه الأكل لحاجة من مال اليتيم الأقل من أجرة مثله أو كفايته أما مع عدم الحاجة فليس له إلا إذا فرض له الحاكم شيئاً

٢٢٥/٤/٢ ١٥٦/٤/١ للولي بيع عقار المحجور عليه لحاجة أو لمصلحة ظاهرة ولو لم تحصل زيادة على ثمن المثل لكنه ليس له البيع بأنقص من ثمن المثل

٢٢٤/٤/٢ لا يصح إقرار الولي على المحجور بمال ولا إتلاف ونحوه لكن إقراره بالتصرفات النافذة منه كإجارة وبيع أو إجابة ونحوهما صحيح

١٥٩/٤/١ يقبل قول الولي بيمينه فيما ينفي عنه الضمان ما لم يكذبه الظاهر أو يخالفه العادة والعرف مطلقاً ويقبل قوله في دفع المال بعد بلوغ المحجور عليه ورشده وعقله إن كان متبرعاً وإلا لم يقبل قوله في الدفع إلا ببينة

الفصل الثالث في الإذن وفك الحجر

١٥٩/٤/١ لولي الصغير المميز أن يأذن له في التجارة فإذا أطلق له أو عمم جميع أنواع التجارة ملك المخالعة والمقاسمة والبيع بالنسيئة والدعوى وإقامة البينات وتحليف الخصوم

١٦٤/٤/١ المأذون له في التجارة لا يملك التبرعات ولا أن يؤجر نفسه ولا أن يتوكل لغيره لكن له أن يؤجر عبده وبهائمه إن رأى مصلحة

١٦٠/٤/١ للمميز المأذون له في التجارة أن يوكل فيما يعجزه وفيما لا يتولاه مثله وفيما عدا ذلك ليس له أن يوكل إلا بإذن وليه

١٦١/٤/١ سكوت الولي عند رؤيته تصرف المحجور عليه لا يكون إذناً

١٥٩/٤/١ يتقيد إذن الولي للمميز بالزمان والمكان والقدر والنوع المعين له فمثلاً لو أذن له الولي في أن يتجر بمائة فليس له أن يتجاوزها أو بالاتجار في البر فلا يتعداه أو يبيع عينه فليس له بيع غيرها

١٦٤/٤/١ يصح إقرار المميز المأذون له في التجارة في قدر ما أذن له فيه

١٥٢/٤/١ من بلغ رشيداً ظاهراً لا يدفع إليه ماله حتى يختبر بما يليق به من التصرفات فإذا تحقق الولي من رشده دفع إليه ماله ويختبر قبل البلوغ

١٦٠/٤/١ إذا منع الولي المميز المأذون له من التصرفات لم تصح تصرفاته بعد المنع ولا تصرفات وكيله

٢٢٠/٤/٢ المجنون والصغير غير المميز لا تصح تصرفاتهما بإذن ولا بغيره

١٥٤/٤/١ تصرفات الصغير المميز في حال احتياج الولي صحيحة

١٣٥

[illegible]

الباب الثاني في المحجور عليه لحظ غيره وفيه فصلان

الفصل الأول في الدين وأحكامه

١٢٧/٤/١ ٢٠٦/٤/٢ لرب الدين منع المدين من السفر إذا لم يكن بدينه رهن وافٍ أو كفيل مليء حتى يوثقه بأحدهما سواء كان الدين حالاً أو مؤجلاً لكنه إذا كان سفره لجهاد متعين فلا يمنع مطلقاً

١٢٧/٤/١ ٢٠٦/٤/٢ لرب الدين منع المدين وضامنه معاً إذا أرادا سفراً وله منع أيهما شاء حتى يستوثق برهن وافٍ أو كفيل مليء

١٢٧/٤/١ ٢٠٦/٤/٢ لرب الدين منع المدين المعسر من السفر حتى يقيم كفيلاً بدينه

١٢٨/٤/١ إذا مطل المدين رب الدين فشكاه أمره الحاكم بوفائه فإن أبى حبسه وتجب تخليته إذا بان إعساره

١٢٩/٤/١ إذا أبى المدين الموسر دفع ما عليه عزره فإن أصر باع الحاكم ماله وقضى ما عليه من ثمنه

١٤٩/٤/١ لا يحل الدين المؤجل بجنون المدين ولا بتفليسه

١٤٩/٤/١ ٢١٨/٤/٢ لا يحل الدين المؤجل بموت المدين إن وثقه الورثة أو غيرهم لرب الدين برهن أو كفيل على الأقل من الدين أو التركة وإلا حل فلو مات من عليه دين حال وآخر مؤجل اختص بالتركة رب الدين الحال إن لم يوثق رب الدين المؤجل بما ذكر وإلا حل المؤجل واشتركا في التركة

١٤٩/٤/١ إذا مات المدين فليس لضامنه إلزام رب الدين أخذ حقه من التركة بل الخيار لرب الدين على حاله

١٥٠/٤/١ ٢١٩/٤/٢ الديون لا تمنع انتقال تركة المدين إلى ورثته سواء كان الدين لله أو للعباد وسواء أحاط بالتركة أم لا ويصح تصرف الورثة فيها ويلزمهم الأقل من التركة أو الدين فإن تعذر وفاء فسخ العقد

الفصل الثاني في المفلس وأحكامه

١٤٠/٤/١ ١٤١ ٢٠٩/٤/٢ إذا طلب غرماء المفلس ولو بعضهم الحجر عليه لزم الحاكم إجابتهم ولا حجر عليه بدون طلب أحد من الغرماء كما لا حجر عليه بطلبه بنفسه

١٤١/٤/١ ٢٠٩/٤/٢ ينبغي إعلان الحجر على المفلس والإشهاد عليه

١٤١/٤/١ ٢١٠/٤/٢ تصرفات المفلس قبل الحجر عليه نافذة وكذا إقراره مطلقاً فلو ثبت عليه حق لزمه قبل الحجر ببينة شارك صاحبه الغرماء

١٤١/٤/١ بمجرد الحجر على المفلس يتعلق حق غرمائه بماله الموجود والحادث له بإرث أو نحوه فلا يصح إقراره به لأحد ولا التصرف فيه تصرفاً مستأنفاً ببيع أو هبة أو عتق أو وقف ونحو ذلك أما التصرف غير المستأنف كالفسخ لعيب أو نحوه فيما اشتراه قبل الحجر والإمضاء فيصح منه بدون اشتراط كونه أحظ

٤٨٩/٥/٤ مال المفلس لا يزول عنه ملكه قبل القسمة فلو كان له شقص في عقار فباع شريكه ثبت له حق الشفعة وله الأخذ في ذمته وتركه وليس للغرماء الأخذ بها ولهم منعه من دفع الثمن من ماله ومتى ملك المفلس المشفوع تعلقت به حقوق الغرماء

Copyright © King Saud University